



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 17 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 15 أبريل 2024

القضية رقم: CTFIC0009/2024

ريهام حسني الطناني

المدعية

ضد

كراون للمحاسبة والتكنولوجيا ذ.م. م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي دكتور حسن السيد

القاضي فريتنز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية وبشكل فوري، مبلغاً وقدره 20,682 ريالاً قطرياً.
2. تدفع المدعى عليها للمدعية تعويضاً وقدره 396.80 ريالاً قطرياً ، على أن يستمر بمعدل 2.83 ريالاً قطرياً يومياً اعتباراً من تاريخ هذا الحكم وحتى تاريخ السداد الفعلي.
3. تدفع المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في إقامة هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتفق الطرفان عليها.
4. رُفِضَت مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار المعنوية بقيمة 5,000 ريال قطري.

الحكم

1. المدعية، ريهام حسني الطناني، مصرية الجنسية ومقيمة في دولة قطر. المدعى عليها، شركة كراون للمحاسبة والتكنولوجيا ذ.م.م (المعروفة سابقاً باسم شركة كراون للمحاسبة والضرائب ذ.م.م)، هي كيان مؤسس في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاع بين الطرفين بموجب المادة رقم (9.1.3) من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية، بما أن هذا النزاع قد نشأ عن اتفاق مُبرم بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد موظفيه السابقين.
2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أسندَ رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي").
3. بعد إبلاغ المدعى عليها بالدعوى، قدّمت مذكرة دفاع أعقبها رد المدعية. لم يحضر مستشارون قانونيون نيابةً عن كلا الطرفين. وبالنظر إلى الأوراق، يبدو أن هناك نزاع وقائعي واضح بين الطرفين. ومع ذلك، فإننا نرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وبما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، لتمضي المحكمة بدورها قدماً في الفصل في دعوى المطالبة، استناداً عادةً إلى الأوراق. وسيضمن ذلك تحقيق الغاية من التوجيه الإجرائي، ألا وهو التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقاً لذلك، فقد قررنا الفصل في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفوية.
4. في 12 مارس 2022، أبرم الطرفان عقد عمل مكتوباً تم بموجبه توظيف المدعية مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال لدى المدعى عليها براتب شهري قدره 5,000 ريال قطري، بالإضافة إلى مزايا أخرى. ولكن في 1 يونيو 2023، أبلغت المدعى عليها المدعية أنه، بسبب الظروف المتغيرة للمدعى عليها، لم تعد بحاجة إلى خدمات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ونتيجة لذلك، سيطلب من المدعية العمل عن بُعد من المنزل فقط وذلك اعتباراً من 1 أغسطس 2023، وبالتالي سيخفض راتبها إلى 2000 ريال قطري شهرياً.
5. وبموجب عقد التوظيف، يحق لكل طرف إنهاء العقد بإخطار الطرف الآخر "وفقاً لقانون العمل القطري، مع احتفاظ المدعى عليها بحق إنهاء العقد فوراً، وذلك بدفع راتب المدعية عن فترة الإخطار المطلوبة. ووفقاً للمادة 2 (4) من لائحة تنظيم العمل في مركز قطر للمال لعام 2020 (المُشار إليها في ما بعد بـ "لائحة تنظيم العمل")، لا يسري قانون دولة قطر على عقود العمل التي تبرمها كيانات مركز قطر للمال، التي تحكمها لائحة تنظيم العمل. وفقاً للمادة 23(2) ب من لائحة تنظيم العمل، تُحدّد فترة إخطار مدتها شهر واحد في حالة استمرار عقد العمل لمدة تقل عن 5 سنوات.
6. وبشكل عام، تُردّ حجة المدعية كما صيغت في صحيفة دعواها على النحو التالي:
i. اعتباراً من 1 يوليو 2023، لم تتلق المدعية أي راتب على الإطلاق. وفي 28 نوفمبر 2023، أنهت المدعى عليها عقد عمل المدعية بأثر فوري، وبذلك أصبحت المدعية مستحقة راتب شهر ديسمبر 2023 تعويضاً لها عن إنهاء العقد بدون إخطار.

- ii. بالإضافة إلى ذلك، وبحسب زعم المُدَّعي، أصبح يحق لها أيضًا الحصول على مزايا أخرى تتمثل في تذاكر طيران إلى وطنها وإجازة مدفوعة الأجر، بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.
- iii. ونظرًا لعدم استجابة المُدَّعي عليها لطلبها بالدفع، فقد رفعت المدعيَّة المسألة إلى مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال بتاريخ 5 ديسمبر 2023، الذي بدأ على الفور في إرسال مراسلات خطية إلى المُدَّعي عليها بالنيابة عن المُدَّعيَّة.
- iv. ووفقًا لحسابات المُدَّعيَّة، بلغ المبلغ المستحق لها نظير الرواتب المتأخرة والمزايا الأخرى مبلغًا وقدره 20,682 ريالاً قطريًا، وقد أبلغ به مكتب معايير العمل المُدَّعي عليها.
- v. كما يتضح من المراسلات المتبادلة بين مكتب معايير العمل والسيد/ هاني منقاة، الرئيس التنفيذي للمُدَّعي عليها، لم يطعن الأخير على حساب المدعيَّة للمبلغ المستحق لها. فضلًا عن ذلك، لم ينكر السيد/ منقاة مسؤوليته عن المبلغ المطالب به. وتمثّل رده في أن المُدَّعي عليها لم تكن في وضع مالي يسمح لها بالسداد، وعليه عرّض دفع مبلغ وقدره 10,000 ريال قطري على سبيل التسوية الكاملة والنهائية. وبما أنّ هذا المبلغ كان أقل من 50% من المبلغ المستحق للمدعيَّة، بحسب زعمها، فهي لم تقبل العرض.
- vi. في ضوء المراسلات المتبادلة خلال شهري يناير وفبراير 2024، حاول مكتب معايير العمل بعد ذلك التوسُّط وسعى إلى إبرام اتفاقية تسوية بين الطرفين لحل الإشكالية الناجمة عن عجز المُدَّعي عليها المُعلن عن سداد المبلغ الذي أقر بحق المدعيَّة فيه.
- vii. ووفقًا للعرض النهائي الذي نقله السيد/ منقاة نيابةً عن المُدَّعي عليها، يقضي العرض بدفع مبلغ التسوية المتفق عليه على أقساط شهرية تمتد بين 10 مارس 2024 و10 يوليو 2024. وبما أنّ هذا العرض لم يلقَ قبولًا لدى المدعيَّة، فقد تعرّضت مفاوضات التسوية، وفي 27 فبراير 2024، لجأت المدعيَّة إلى رفع الدعوى الحالية.
7. وفي 13 مارس 2024، قدمت المُدَّعي عليها مذكرة دفاعها. باختصار، تمثّل الدفاع المُقدّم في أنه لا يحق للمُدَّعيَّة الحصول على أي راتب أو مزايا وذلك بسبب "تقصيرها في أداء واجباتها ومسؤولياتها المنصوص عليها في عقد العمل الخاص بها". وتأييدًا لمذكرة الدفاع المذكورة، راح السيد/ منقاة بعدنّ يسرد سردًا مطوّلًا للشكاوى الموجهة ضد المدعيَّة بصفتها موظفة، وعزّزها بحسب زعمه برسائل واتساب يعود تاريخها إلى يوليو 2022.
8. وأمام سيل الشكاوى الذي أطلقه السيد/ منقاة، قدّمت المدعيَّة استجابةً لتلك الاتهامات ردًا مفصّلًا يوضح وجهة نظرها تجاه كل ادعاء. فضلًا عن ذلك، فقد قدمت المزيد من الملاحظات العامة. أولًا، تنفي المدعيَّة أن يكون عقد العمل قد اشترط حرمانها من راتبها بسبب ضعف الأداء. ثانيًا، "عندما طلبت من صاحب العمل السابق رواتبي المتأخرة... لم يذكر مطلقًا حرمانني من راتبي بسبب ضعف الأداء أو تقصيري في أداء واجباتي".
9. ولأننا نرى أن النقطتين العامتين اللتين تقدّمت بهما المدعيَّة تنسفان دعوى المُدَّعي عليها، فإننا نرى أنه من غير الضروري الخوض في تفاصيل الشكاوى الفردية التي قدّمتها المُدَّعي عليها. بخصوص الإجابة الأولى، فإن المدعيَّة على حق إذ تقول إنّ عقد العمل لا ينصُّ على خصم من الراتب أو أي مزايا أخرى من قبل المُدَّعي عليها بسبب ضعف الأداء. وفي الواقع، فإن وجود شرط كهذا يُخالف نص المادة 27 من لوائح العمل، التي تحظر خصم أي مبلغ من الراتب إلا في حالات استثنائية نصّت عليها المادة صراحةً، ولا يُعدُّ ضعف أداء الموظف من بين تلك الحالات الاستثنائية.
10. وبخصوص النقطة العامة الثانية التي تقدّمت بها المدعيَّة، فإننا نتفق على أنه، في ضوء الوقائع الأساسية غير المُنتازع عليها، يكاد يكون من المستحيل على المُدَّعي عليها أن تتذرع الآن بدفاع ضعف الأداء. وفي مراسلاتها المتبادلة مع مكتب معايير العمل، لم تذكر المُدَّعي عليها هذا الدفاع بأي شكل من الأشكال. على النقيض من ذلك، فقد اعترفت ضمناً بمسؤوليتها عن المبلغ المطالب به، وتذرعت بالعجز المالي دفاعًا وحيدًا عن موقفها.

11. وفي ظل هذه الظروف، لا نتحفظ إطلاقاً عن رفض رواية الوقائع المُقدّمة من المُدعي عليها في أوراق الدعوى. بناءً على ما سبق، يحق للمدعية المطالبة بالمبلغ المُطالب به على أساس متأخرات الراتب والمزايا الأخرى.

12. بالإضافة إلى ذلك، فقد طالبت المدعية أيضاً بتعويض معنوي بمبلغ وقدره 5,000 ريال قطري، وذلك لأن راتبها الذي تعوّل عليه بشكل واضح لم يُدفع لها لعدة أشهر. وعلى الرغم من عدم قناعتنا بأن الظروف تستدعي منح تعويض معنوي، إلا أننا نرى وجوب تعويض المدعية عن الضرر المادي الذي لحق بها نتيجة حرمانها من استغلال أموالها، وذلك عن طريق سداد فائدة. ولذلك فإننا نمنح المدعية مبلغ 396.80 ريالاً قطرياً على سبيل التعويض، على أن يستمر بمعدل 2.83 ريالاً قطرياً يومياً اعتباراً من تاريخ هذا الحكم وحتى تاريخ السداد الفعلي.

13. وبخصوص مسألة المصاريف، نرى أنه على الرغم من عدم حضور ممثل قانوني نيابةً عن المدعية، فإن الآراء التالية التي أعرب عنها رئيس قلم المحكمة في قضية *ميثيسلاو دومينيك فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م.* [2023] 1 (C) QIC، تنطبق بشكلٍ مماثل على هذه القضية:

من حيث المبدأ، أرى أنه من المُنصف أن يُسمح للمتقاضى الذي يُمثّل نفسه بنفسه باسترداد مبلغ ما عن الوقت الذي قضاه في إقامة دعواه، وذلك في الحالات التي تصدر فيها المحكمة أمراً بالمصاريف لصالحه.

14. ويبدو أن الطرف الذي كان عليه أن يدفع المصاريف في هذه القضية لم يُنازع استحقاق المصاريف، ولكنه ببساطة ادعى أن المبلغ يجب أن يكون معقولاً. وقد صدر الحكم في هذه القضية بمبلغ 1,400 ريال قطري يمثل التعويض عن الوقت المستغرق بشكلٍ معقول. ولقد أتبع هذا النهج في قضايا التكاليف اللاحقة (انظر على سبيل المثال، *رودولف فيس ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م.* [2023] 6 (C) QIC. وعليه، فإننا نقضي بأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن المبلغ الذي يتعين دفعه مقابل المصاريف إلى المدعية، يُقدّر رئيس قلم المحكمة المبلغ الذي يحق للمدعية الحصول عليه بالإشارة إلى الوقت المعقول والمنتاسب الذي قضته وأي مصروفات معقولة ومنتاسبة يمكنها إثبات تكبدها في سياق إقامة دعواها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.